في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات سوى ما سبق ولا في قيمة ما اعد للكرى من عقار وحيوان
وغيرهما و نقل مهنا ان اتخذ سفينة او ارحية للغلة فلا زكاة يروى عن علي وجابر ومعاذ ليس في
العوامل صدقة وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكرى وهذا هو الذي حمل ابن عقيل
على انه لا زكاة في حلي الكرى قال لان الشارع لم يجعل للكرى حكما فلا وجه لجعله في النقد وفرق
القاضي وغيره بان الاصل زكاة الحلي فلا يخرج عنه الا لمعنى يخرجه عن طلب النما
ويقصد به الابتذال المخصوص وهنا الاصل عدمها فلا يخرج عنه الا بالنما المقصود وهو
نية التجارة ومن اكثر من شرى عقار فارا من الزكاة فقيل يزكي قيمته قدمه بعضهم وقيل لا وهو
ظاهر كلام الاكثر وصرحه وقد سبق في كتاب الزكاة حكم الفار ومن اشترى شقصا للتجارة بالف
فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف
زكى الفا واخذه الشفيع بالفين لانه ياخذه بما وقع عليه العقد وكذا رده المشتري بالعيب
ويزكيه لوجوبها عليه في ملكه وان اذن كل شريك لصاحبه في اخراج الزكاة فاخرجها معا ضمن
كل واحد حق الاخر لانه انعزل حكما لانه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نسي والعزل حكما
العلم وعدمه فيه سوا بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وان تاخر احدهما ضمن
حق الاول وقيل لا يضمن من لم يعلم باخراج صاحبه بنا على ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم وقيل لا
يضمن وان قلنا ينعزل واختاره الشيخ لانه غره كما لو وكله في قضا دين فقضاه بعد قضا الموكل
بعلم وفرق بينهما في منتهى الغاية بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فنظيره
لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحاكم لم يضمن المخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع
على الساعي به ومراده ما ذكره جماعة من بقايها بيد الساعي وهذا بنا على ما ذكره متابعة للقاضي في
انه لا يرجع على الفقير بشي وتقع تطوعا كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قال وفيه خلاف
ويأتي الاصل في تعجيل الزكاة وفي الرعاية ضمن كل واحد حق للاخر وقيل لا كالجاهل منهما والفقير
الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قال وان اذن غير شريكين كل واحد منهما للاخر في
اخراج زكاته فعلى ما سبق وهل يبدأ بزكاته فيه روايتان وجزم القاضي يجوز اخراج زكاة غيره قبل
زكاته وفرق بينهما وبين الحج بانه يختص النيابة فيه بالعجز عنه فلما اختص بحال دون حال لمن وجب
عليه جاز ان يختص بحال النايب دون حال ولانه لو احرم مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه
بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقا البعض الحج يمنع اداه عن غيره كذلك بقا جميعه بخلاف الزكاة
واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الاخير ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة فان قدم النذر لم
يصرف الى الزكاة وعنه يبدأ بايهما شا ويأتي مثله في قضا رمضان قبل صوم النذر وقد
دلت هذه المسالة والتي قبلها على ان نفل الصدقة قبل ادا الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل
العبادات قبل ادايها ومن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه ان
في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفا بما سبق واطلق بعضهم اوجها ثالثها لا
يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن صححه في الرعاية ويقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله
الى الساعي وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها ويوخذ من الساعي ان كان
بيده فان تلف او كان دفعه الى الفقير او كان ادعا اليه فلا وسبق حكم رد المال والمصادرة
في الفصل الرابع من كتاب الزكاة

باب زكاة الفطر

وهي واجبة
و خلافا للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم في خبر قيس

السابق

السابق في اول كتاب الزكاة لانه يجب استصحاب الامر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع
وامر بها في الصحيحين وغيرهما وهل تسمى فرضا لقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر ام لا
و ه فيه روايتان المضمنة وتجب على كل حر مسلم ومكاتب لا على سيده و م ر لا ذكر وانثى صغير وكبير
ولو في ماله صغير نص احمد على ذلك كله و وحكى وجه وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم وعنه رواية
مخرجة تجب على مرتد وعن عطا والزهري وربيعة والليث لا يلزم اهل البوادي ولا فطرة على من لم
يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع و وفي بعضه روايتان الترجيح مختلف
وللشافعي وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكبعض
نفقة القريب وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه مؤنته
من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك و وذكر بعضهم هذا قوة كذا قال وجزم الشيخ او
له كتب يحتاجها للنظر والحفظ او لمراة حلي للبس او للكرى يحتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد
قبله ولم يستدل عليه ووجهه انه يحتاج الى ذلك كغيره مما سبق وذكره في الهداية للحنفية
في كتب العلم لاهلها وظاهر ما ذكره الاكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع ان هذا
لا يمنع ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الاصحاب احالوا الاستطاعة في
الحج على المفلس وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج بطرق قولان على هذا
ووجههما التسوية بين حق الله وحق الادمي اكد ويتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع بخلاف الحلي
للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر
الحلي فعلى الاول هل تمنع ذلك من اخذ الزكاة يتوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي نص عليه
احمد والقاضي في الحلي لكن قد يقال لم يصرح احمد والقاضي بانه للبس فلا يعارض وقد يقال
الظاهر من اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح ووجهه ان ذلك مما منه بد فمنع كغيره
واخذ الزكاة اضيق ولهذا تمنع القدرة على الكسب منه ولا تؤخذ في غيره والثاني لا تمنع الحاجة
اليه كالا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس والحاجة الى كرايه لكن يلزم من هذا
جواز اخذ الفقير ما تشتري به حليا كما تأخذ لما لا بد منه وسبق كلامهم اخذ الفقير لشري
كتب يحتاجها ولم اجد ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكره
الاكثر تمنع ذلك اخذ الزكاة وعلى الاحتمال الاول الذي يوافقه نص احمد في الحلي هل يلزم
من كون ذلك يمنع من اخذ الزكاة ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب لتسوية
بينهما ام لا لما سبق من الزكاة اضيق يتوجه الخلاف وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد
منه والله اعلم وتلف الصاع قبل التمكن من اخراجه كتلف مال الزكاة وما فضل عنه لزم
بيعه او رهنه او كراه في الفطرة اذا لم يكن له غيره ولا يعتبر ان يملك نصاب نقد او قيمته
فاضلا عما لا بد منه و م ر ولا يمنع الدين وجوبها ان كان مطالبا والا فلا في ظاهر المذهب نص
عليه واختاره الاكثر و م ر لانه لا فضل عنده وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب
و ه ر كزكاة المال وقال ابن عقيل عكسه و ش ر لتاكدها كالنفقة والخراج والجزية
ولا تجب الا بغروب ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك
عبدا فلا فطرة عليه نقل ذلك الجماعة وهو المذهب و ش م ر وعنه يمتد وقت الوجوب
الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره الاجري معناه وعنه يجب بطلوع الفجر
منه و ه م ر وعنه يمتد الى ان يصلي العيد ذكرها في منتهى الغاية واحتج بقول احمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1